جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: هدى جمعة جابر

عنوان البحث:اليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في العراق

اسم المشرف:علياء طه

ملخص البحث: تعتبر جرائم المخدرات من اخطر انواع الجرائم والأكثر تأثيرا على الفرد والمجتمع لابل على المجتمع الدولي ككل حيث عصابات التي تسمى بالمافيا التي تبذل كل ما في وسعها للتجارة بالمخدرات حيث تستبيح السرقة والقتل واستخدام شتى الطرق في سبيل المتاجرة بالمخدرات وكسب المزيد من المال هذا من جهة و من جهة اخرى فان اعداد متعاطي المخدرات في ازدياد وتسبب تعاطي المخدرات تعطيلا للقوى البشرية وخاصتا الشبابية لأنتشارها الواسع بينهم ولمجابهة تلك الجرائم لجأت الدول الى اصدار قوانين صارمة مستندة في ذلك الى الأتفاقيات الدولية بشأن تنظيم الاتجار بالمخدرات والسيطرة عليها . تأتي في الوقت الذي يحتاج فيه بلدنا العراق الأموال لدفع عجلة الإنتاج وتنمية :أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي الآتية المجتمع والعمل على تقدمه تشير بعض الإحصائيات بان زراعة المخدرات أضحت حرفة لكثير من مزارعيه بدلا من زراعة الحبوب سيما الأرز سيما زراعته بنسب كبيرة على طول نهر الفرات وانعكس ذلك إلى انتشار الإدمان على تعاطي المخدرات واصحبه زيادة نسبة الجرائم والعنف مثل السطو المسلح والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تحدث أغلبها تحت تأثير الإدمان يقع العراق جغرافيا قريب من مناطق أنتاجها مما أتاح سهولة الحصول عليه وتعاطيه من قبل بعض الشباب المراهقين في المجتمع وكل ذلك يتطلب تدخل تشريعي متطور وبشكل دوري إزاء مكافحة مصادرها ومنع دخولها البلد

ارتباط جرائم المخدرات بجرائم أخرى, إذ قد تكون سبب لارتكاب جرائم أخرى كما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم غسيل الأموال . التي ترتكب بغية تمويه مصدر الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار بالمخدرات.

رئيس القسم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

اليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في العراق

بحث مقُدم إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين
وهَو جزء من مُتطلبات نَيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب
هدى جمعة جابر

بإشراف
الدكتورة.علياء طه

الآية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَآءَ فِي ٱلخَمرِ وَٱلمَيسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١)) ((سورة المائدة الاية 90-91))

(صدق الله العظيم)

الإهـــداء

إلى رسول الله الأعظم محمد (عليه افضل الصلاة والسلام) معلم البشرية جميعا

الى الشهداء الذين بذلوا أرواحهم في سبيل الله والوطن

إلى الحظن الدافئ وطني الشامخ

الى النور الذي اضاء لي درب النجاح وإلياذ الحب والصبر الجميل .. والدي العزيز

الى من علمتني الصمود مهما ساءت وتبدلت الظروف .. والدتي العزيزة

الى اخوتي واخواتي الذين هم معي في مسيرتي العلمية

الى اصدقائي وزملائي ومن كان برفقتي في حياتي الدراسية

الى كل من ساهم بمساعدتي ولو بحرف واحد

اليهم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل أن أجد القبول والنجاح

الباحثة

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، احمدك ربي حمد الشاكرين الذاكرين و اتوب اليك واصلي واسلم على النبي المصطفى الصادق الامين عليه افضل الصلاة

و اتم التسليم وعلى آله واصحابه الغر الميامين .. اما بعد ...

فنتقدم بعبارات الشكر والتقدير الى الدكتور المشرف (د.علياء طه) على كل ما قدمته لنا

من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما تتقدم بجزيل الشكر الى جميع اعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى جميع اساتذتنا في جامعة النهرين ـ كلية الحقوق

واخيرا اتقدم بجزيل الشكر الى كل من مدلي يد العون والمساعدة في اخراج هذا البحث على

اكمل وجه . . مع خالص امتناني لهم بالصحة والعافية ..

الباحثة

الفهـــــــــــرست

المقدمة	3-1
المبحث الاول:مفهوم جريمة المخدرات	10-4
المطلب الاول: مفهوم اللغوي والاصطلاحي والتشريعي للمخدرات	6-4
المطلب الثاني: اسباب انتشار المخدرات	8-7
المطلب الثالث: اضرار المخدرات	10-9
المبحث الثاني: اركان جريمة المخدرات	22-11
المطلب الاول: الركن المفترض	14-11
المطلب الثاني: الركن المادي	19-15
المطلب الثالث: الركن المعنوي	22-20
المبحث الثالث: العقوبات التدابير لجرائم المخدرات	30-23
المطلب الاول: العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات	25-23
المطلب الثاني: العقوبات المشددة لجرائم المخدرات	27-26
المطلب الثالث: العقوبات الاضافية اوغير الاصلية لجرائم المخدرات	30-27
الخاتمة:	32-31
المصادر:	35-33

مُقدمـــة

تعتبر جرائم المخدرات من اخطر انواع الجرائم والأكثر تأثيرا على الفرد والمجتمع لابل على المجتمع الدولي ككل حيث عصابات التي تسمى بالمافيا التي تبذل كل ما في وسعها للتجارة بالمخدرات حيث تستبيح السرقة والقتل واستخدام شتى الطرق في سبيل المتاجرة بالمخدرات وكسب المزيد من المال هذا من جهة و من جهة اخرى فان اعداد متعاطي المخدرات في ازدياد وتسبب تعاطي المخدرات تعطيلا للقوى البشرية وخاصتا الشبابية لأنتشارها الواسع بينهم ولمجابهة تلك الجرائم لجأت الدول الى اصدار قوانين صارمة مستندة في ذلك الى الأتفاقيات الدولية بشأن تنظيم الاتجار بالمخدرات والسيطرة عليها . والذي دفعني الى كتابة هذا البحث عن المخدرات هو أن قانون المخدرات العراقي يعود تشريعها الى سنة 1965 وبعض التعديلات قد جرت عليها الا أن تغيرات جذرية حصلت في المجتمع العراقي عامة والكردستاني خاصة حيث سقوط نظام البعث البائد ذات المركزية القوية في الحكم الى نظام حكم فدرالي, كما أن العراق قد مرت بحروب وانتفاضات اثرت بشكل كبير على الفرد العراقي, كما ان الحدود لم يبقى مثل القبل حيث ان العراق انفتح على العالم وانفتح العالم على العراق وان قانون المخدرات العراقي لم يواكب ما حصل من تطورات واتفاقات دولية حديثة ومسألة تبيض الأموال. كما ان هناك شأن آخر حيث بدل لجؤ الشباب الى المخدرات حيث التعرض لعقوبات صارمة صارو يلجئون الى الحبوب والأدوية التي تحتوي على المادة المخدرة . قانون المخدرات العراقي لم يتطرق الى هذا الموضوع بشكل دقيق وبذلك يفلت كثير من الشباب والصيادلة من حكم القانون وكون جرائم المخدرات كانت من اختصاص الأمن ومحكمة الثورة فأن المعلومات بشأن هذاالموضوع ضئيلة جدا وان الباحث لهذا الموضوع يلقى صعوبة بالغة للتزود بالمعلومات حول المخدرات في ظل حكم النظام البائد كما وان المصادر العراقية قليلة جدا عن جرائم المخدرات والنقطة الأخرى فلا يوجد احصائيات رسمية تخص هذه الجريمة حيث ان مكاتب مكافحة أقليم كردستان لا تزود مديرية الأحصاء بالمعلومات مما يجعل عمل الباحث للعثور على الأحصائيا تصعبة المنال حيث ان نجاح البحث والدراسة مرتبطان بوجود احصائيات ورغم ذلك ولكون هذه الجريمة مهمة جدا وخاصة والعراق يعيش مرحلة النهوض والبناء ويحتاج الى طاقة الشباب ويجب ان يكون القانون مواكبا لهذا العصر ولكون البحث في جرائم المخدرات موضوع شاسع فقد ارتأيت أن أولي جرائم جنايات المخدرات والخطورتها أهتماما اكبر وعلى هذا الأساس.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي الآتية:

1. في الوقت الذي يحتاج فيه بلدنا العراق الأموال لدفع عجلة الإنتاج وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه تشير بعض الإحصائيات بان زراعة المخدرات أضحت حرفة لكثير من مزارعيه بدلا من زراعة الحبوب سيما الأرز سيما زراعته بنسب كبيرة على طول نهر الفرات وانعكس ذلك إلى انتشار الإدمان على تعاطي المخدرات واصحبه زيادة نسبة الجرائم والعنف مثل السطو المسلح والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تحدث أغلبها تحت تأثير الإدمان

2. يقع العراق جغرافيا قريب من مناطق أنتاجها مما أتاح سهولة الحصول عليه وتعاطيه من قبل بعض الشباب المراهقين في المجتمع وكل ذلك يتطلب تدخل تشريعي متطور وبشكل دوري إزاء مكافحة مصادرها ومنع دخولها البلد.

3. ارتباط جرائم المخدرات بجرائم أخرى, إذ قد تكون سبب لارتكاب جرائم أخرى كما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم غسيل الأموال . التي ترتكب بغية تمويه مصدر الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار بالمخدرات.

مشكلة البحث:

تتنوع جرائم المخدرات في جميع التشريعات الدولية والوطنية، مما الزمتنا اشكالية هذا الموضوع في الاطالة بها من حيث وجود نصوص وطنية وتشريعات دولية لكن هناك عدم انسجام وعدم موائمة مما يدلي في صلاحياتها وادى ذلك الى التعارض في الصلاحيات والاختصاص الوطني والدول.

منهجية البحث:

ارتأينا ان نأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق الى التشريعات الوطنية والدولية ومدى تماشيها مع تطورات المجتمع في هذه الجريمة الخطرة ، ومن ثم تحليل النصوص الدولية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها.

خطة البحث:

سوف نتناول في بحثنا عدة مواضييع مقسمة على النحو التالي: سنتكلم في المبحث الأول عن مفهوم جريمة المخدرات وسنتحدث في المطلب الاول عن :المفهوم اللغوي والاصطلاحي والتشريعي لجريمة المخدرات وفي المطلب الثاني : اسباب انتشار المخدرات وفي المطلب الثالث:اضرار المخدرات

والمبحث الثاني سنبحث فيهِ اركان جريمة المخدرات في ثلاثة مطالب المطلب الأول: الركن المفترض والمطلب الثاني: الركن المادي وفي المطلب الثالث سنبحث فيه عن الركن المعنوي

وفي المبحث الثالث سنبحث فيع عن العقوبات والتدابر لجرائم المخدرات وقسمناه الى ثلاث مطالب تحدثنا في المطلب الاول:العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات وفي المطلب الثاني:العقوبات المشددة لجرائم المخدرات وفي المطلب الثالث:العقوبات الاضافية لجرائم المخدرات

المبحث الاول:مفهوم جريمة المخدرات

التعامل بالمخدرات بصورة غير شرعية فعل محظور شرعا وقانونا ويعد من اخطر الجرائم التي تواجه الدول عموما ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواء كان متقدما أو ناميا وتنقسم المخدرات على أنواع من حيث تأثيرها وطبيعتها فمنها المهبطات للذهن والبدن كالأفيون وفي بحثنا هذا سنتحدث عن مفهوم المخدرات اللغوي في المطلب الاول ومن ثم مفوم المخدرات في الاصطلاحي واخيراً المفهوم التشريعي لجريمة المخدرات وفي المطلب الثاني اسباب انتشار المخدرات واخيراً في المطلب الثالث اضرار المخدرات.

المطلب الاول:مفهوم اللغوي والاصطلاحي والتشريعي للمخدرات

الفرع الاول: مفهوم المخدرات اللغوي:- معنى المخدرات لغة لمخدر لغة الكسل والفتور ولفظ المخدرات مشتق من الخذر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والمخدر والخدر: الظلمة والخدرة الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والخدر من الشراب والدواء: فتور وضعف[1].

الفرع الثاني: مفهوم المخدرات الاصطلاحي:- تعددت التعريفات بشأن تحديد المقصود الخدرات والمؤثرات العقلية صطلاحا ودارت كلها حول المواد التي أذا ساء الإنسان استخدامها فأنها تشكل خطرا اجتماعيا وصحيا عاما وعرف جانب من الفقه المخدر بأنه (مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا وذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر) [2], وعرفت المخدرات بأنها كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية) [3]

1-انظر.قادر احمد عبد.موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات(دراسة مقارنة رسالة مجستير)مجلة المنصور.عدد17.العراق 2012.ص264.

2- د. عوض محمد, قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي النشر) (الكتاب المصري الحديث, القاهرة) 1997, ص 137.

3- د. تيسير الفتياني, حكم زراعة المخدرات والاتجار بها وتناولها في الشريعة الإسلامية. بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنيت على موقع صحيفة الحقيقة الدولية عدد 166, 2009.

وعرفت المخدرات كذلك بأنها مواد طبيعية أو تخليقية يستخدم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية وعندما يساء استخدامها تحدث أضرارا بالصحة العامة للإنسان وكل ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بأنه ذات اثر مخدر مدمر لصحة البشرية وجوب مراقبة تداوله ومكافحة انتشاره), وعرفت أيضا بأنها تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي نتيجة التخدير الذي تحدثه ولا عبرة بنوعها إذ يدخل في معناها الحشيش والأفيون والمورفين والهيروين وغيرها ولا عبرة بوسيلة أخذها فقد تكون بالشرب أو الحقن أو الأكل أو الشم) [1]. وآخر يرى بان المقصود بالمخدر هو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي .

وبناء على التعاريف التي ذكرتها أعلاه يمكن أن استنتج بأن المخدرات هي مجموعة من المواد المخدرة أما طبيعية ذات أصل نباتي أشهرها الحشيش والأفيون أو عقاقير تخليقية تصنع كيمائيا يستخدمها الإنسان أو يتعاطها في غير الأغراض الطبية أو العلاجية [2]. ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم بذلك.

الفرع الثالث: المفهوم التشريعي للمخدرات:- المخدرات مجموعة من المواد تسبب الأدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أوزراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذالك وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكائين والمنشطات ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها وقابليتها لأحداث الأدمان [3] . والدكتور سعد المغربي يعرف المادة المخدرة بكونها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية واصناعية الموجهة ان تؤدي الى حالة من الأدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعية .

1- انظر.د.أحمد أبو الروس. مشكلة المخدرات والإدمان, دار المطبوعات الجامعية, بلا سنة طبع, ص 11.
2- انظر بحث الموسوم: (مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي) دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى) بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة بغداد العدد السادس عشر 2010. ص161.
3-انظر.د. عادل الدمرادش.(الأدمان مظاهره وعلاجه). طبعة 1982 ص 9 .

اما المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنه 2017 نص على الاتجار غير المشروع بالمخدرات زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية خلافا لاحكام هذا القانون)) (11) عرف المتاجره بانها (الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط مابين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند)) (12). يتضح مما تقدم الى ان المشرع العراقي قد بين معنى الاتجار بالمخدرات دون التطرق ووضع تعريف الجريمة الاتجار بالمخدرات

وان المشرع المصري قد لم يعرف جريمة الاتجار بالمخدرات ولكن نص على ان يُعاقب بالإعدام كل من جلب أو صدر أو صنع أو أنتج جواهر تخليقية ذات أثر تخديري أو ضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية والعصبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وتكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه إذا كانت الحيازة والإحراز بقصد التعاطي، وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه إذا كانت الحيازة أو الإحراز بغير قصد من القصود، ويُعاقب بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من أدار مكانًا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر التخليقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو سهل تقديمها للتعاطي، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالضوابط والمعايير المتعلقةبتحديد الجواهر التخليقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة)) [3].

1- المادة (1 / رابعا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.
2- المادة (1/11) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.
3-المادة (1/34)من قانون تعديل قانون المخدرات المصري لسنة 2019.

المطلب الثاني:اسباب انتشار المخدرات

إن أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد وتختلف بحسب ظروف وطبيعة كل مجتمع، ومن ثم فإن الوقوف على الأسباب المؤدية إلى نشوء هذه الجرائم ليس بالأمر اليسير، ويحتاج إلى دراسة مفصلة لا يُمكن حصرها بمثل هكذا بحث مختصر ، لذا سنسلط الضوء عل أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار جرائم المخدرات وفق ما يأتي:

الفرع الاول: الأسباب الاجتماعية

وتتمثل بما تلعبه الأسرة من دور في ازدياد الجرائم الناتجة عن التعامل بالمواد المخدرة أو الحد منها، فالتفكك الأسري وعدم وجود مركزية في إدارة الأسرة يكون سبباً أساسياً ومباشراً لانحراف أبنائها وخاصة المراهقين منهم، حيث ان انهيار الأسرة وعدم أخذ دورها الأساسي كأحد وسائل الضبط الاجتماعي يُنذر بفوضى عارمة داخل نواة هذه الأسرة ويُصبح المحظور مباحاً، فضلاً عن أصدقاء السوء الذين يستقطبون الأبناء المنضبطين بسبب عدم متابعة رب الأسرة لهم، أو اللامبالاة بمحيطهم الاجتماعي، فعندما يتصل الفرد بأصدقاء من فئة أخرى غير قويمة تسعى إلى سلوك أجرامي، وتعمل على مخالفة المبادئ القانونية التي يقرها المشرع، فإن ذلك سيؤدي حتماً بالفرد وبمن اختلط معه إلى سلوك ارتكاب الجريمة [1].

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

إن انتعاش اقتصاد البلد يؤدي بشكل مباشر إلى رخاء أبنائه ورفاهيتهم، مما يجعل الغالبية منهم يتجهون نحو الخمور والمخدرات لوجود السيولة المالية لتعاطيها والترويج لها، وهذا بسبب عدم التخطيط السليم والصحيح في إدارة الجانب الاقتصادي من قبل أبناء هذا البلد، لذا نجد أن الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات موجودة في بعض المجتمعات المتمتعة باقتصاد جيد يلازمه عدم التدبر والتخطيط الصحيح لإدارة هذا الاقتصاد، كما أن للبطالة وسوء استغلال أوقات الفراغ لدى الأفراد سبباً رئيساً لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات [2].

1-انظر. د. احمد عكاشة . الطب النفسي المعاصر . مكتبة الإنجلو المصرية . القاهرة .1992 . ص 488.
2-انظر. د. عبد الحميد الشواربي . جرائم المخدرات . مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية . 1978 . ص 13.

لأن ذلك يؤدي إلى فقدان الفرد لدخله مما يولد نوعاً من الحقد والنقمة والضغط النفسي لديه على أمل واه من أن هذا السلوك الإجرامي سيؤدي إلى تخفيف معاناته.

الفرع الثالث: الأسباب السياسية:

لقد تدخلت بعض العوامل السياسية في انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فأصبحت هذه الجرائم وسيلة جوهرية للقضاء على اللبنة الأساسية في أي بلد وهي فئة الشباب والسعي لإنشاء مجتمع متفكك، ولا يخفى على الجميع من أن المخدرات بشكل عام لم يكن لها أثر في المجتمع العراقي قبل غزوه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عام 2003 ، حيث ترك الأمريكان بعد غزوهم للعراق الحدود العراقية مشرعة للتنظيمات الإرهابية بشكل عام، ولتجار المخدرات بشكل خاص مستهدفين بذلك فئة الشباب لإنهاك البلد، وجعله مشلولاً ومخدراً وعاجزاً عن النهوض بواقعه الأمني والسياسي والاقتصادي، وفي مثل هذه التجربة الإجرامية أصبحت بعض الدول تصدر هذه السموم إلى غيرها من المجتمعات مستهدفة بذلك شبابهم المراهقين وبنوع خاص أولئك الذين لم يتجاوزوا الثلاثين من العمر استغلالا لعدم نضجهم وعدم اتساع خبرتهم في الحياة[1] .

1-انظر.د.عبد الرحمن العيسوي.الجريمة والادمان.دار الراتب الجامعية.بيروت 2000ص17.

المطلب الثالث:اضرار المخدرات

الفرع الاول:- الاضرار الصحية و النفسية الناجمة عن تعاطي المخدرات :

تؤدي تلك الآثار الى أعراض جانبية او نفسية لدى المتعاطي من خلال زيادة تناول المواد المخدرة بسبب شعوره بالنشوة والسعادة الكاذبة والى تقليل التوتر، إضافة الى إشباع الدافع العدواني للوصول الى مستوى اللذة اي لذة العدوان ونزعه الاعتداء ، حيث تزيد هذه الحالة كلما زادت جرعة العقار ، بالإضافة الى إن تعاطي المخدرات بصورة دائميه فأنها تخلق عدة أمراض نفسية وجسدية للشخص المتعاطي ، وكذلك ضعف قوة الارادة ، وفي أغلب الأحيان فأن سلوك المدمن على المواد المخدرة قد يؤدي الى انحرافات سلوكية مثل الشك الدائم والخوف المرضي وغيرها. فتلك الآثار تشكل حدوث حالات من التوتر والقلق وضعف الشهية نتيجة الاضطرابات المتصلة بالقصور الغذائي ، وعدم انتظام ضربات القلب ارتفاع ضغط الدم وطفح جلدي، وأيضاً مشكلات النوم كالأرق وغيرها.

الفرع الثاني:- الاضرار الاجتماعية :

تتمثل الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة انواعها ، بالرغم مما تلحقه من اضرار بالفرد والمجتمع على حد سواء ، من حيث لجوء بعض الأفراد الذين يقيمون في بلدان تنتشر فيها المخدرات بصور وبائية ، والتي تكون وفق اسباب عديدة كذهابهم اليها لطلب العلم او التجارة او السياحة لنقل عادة التعاطي الى مجتمعات اخرى ، كنقلها الى مجتمعاتهم الاصلية عندما يعودون اليها ، في كثير من الأحيان إن زيادة المشاجرات الأسرية او الجرائم التي تحدث داخل الأسرة قد تكون بين المدمن واسرته فهذه المشاكل قد تؤدي الى مهاوي اخرى ، وكذلك يميل المتعاطي الى العزلة ويكون همه الوحيد المخدر، مما يبتعد عن بيئته الاجتماعية ورفاقه الحميدين ويرجع الى مصاحبة رفقاء السوء وهذا ما يجعله منبوذ في مجتمعه وينظرون اليه نظرة شاذ [1] .

الفرع الثالث:- الاضرار الاقتصادية:

ان تعاطي المواد المخدرة في أي بلد وانتشارها فيه قد تؤدي الى اضراراً على المجتمع بشكل عام ، ليس فقط على الفرد المتعاطي ، لما يعتبر الفرد لبنة من لبنات المجتمع ، فإنتاج الفرد لم يتأثر وحده بل يشمل ما ينتج من المجتمع.

1-انظر.د.حمزة عبد المطلب كريم المعايطة ظاهرة تعاطي المخدرات واثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية ، علم الاجتماع - علم الجريمة - وزارة التنمية الاجتماعية الاردن، ص 345 - 346 / و.د.علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي:علم الاجتماع علم الجريمة - كلية الكرك - جامعة البلقاء التطبيقية - الاردن مروان مسعد ناصر ابو سمهدانة ماجستير ارشاد نفسي وتربوي وزارة التربية والتعليم - الاردن.2007 .

أما انتشار التعاطي يحدث انماطاً أخرى من خلال انخفاض انتاجية الشعب ككل ، فيحدث خسائر مادية وتتمثل هذه الخسائر في معدل ما تنفقه وما تصرف على المخدرات كاستغلال الأراضي التي تزرع فيها المواد المخدرة وضياعها بدلاً من استغلالها في زراعة محاصيل أخرى ومنفعة للدولة والمجتمع ، واستهلاك الطاقة البشرية ، وبذلك فأن انغماس الشعوب بتلك المواد السامة يؤدي الى انحدار الإنتاجية من الأعمال الأخرى ، والى ضعف طاقة المجتمع فيما يفيده من استيراد آليات او مواد من أجل الصحة او التعليم ومن ثم يحدث أعاقة في تنمية المهارات العقلية والبدنية ، فلا بد من كل دولة أن تحافظ على نشاطها وتدعمه لكي تتوصل الى التقدم ، وان تحرز كل ما لديها من هذا التقدم فيما تبذله من جهد عقلي وعضلي [1].

الفرع الرابع:- الاضرار السياسية والقانونية :

لقد أصبحت مشكلة تعاطي المخدرات والإتجار فيها من أهم المشاكل التي تواجهها البلدان ، حيث بدأت أخطارها تزداد يوم بعد يوم ، فالمسألة أصبحت لم تكن مقتصرة على افراداً معينة بل هناك منظمات دولية بات خطرها على النظام السياسي ، التي تقودها دولاً أخرى من أجل تحقيق مصالحها ، حيث شكل التنظيم الدولي سلاحاً من أسلحة الحرب كالمخدرات من أجل استهداف الشعوب والقضاء على الجيل والمستقبل ، ويرمي الى زرع الوهن والضعف العقلي والبدني بين شباب الأمة المستهدفة ، والتي يفقد بتلك المواد كل ارادته وعنفوانه ويستسلم للاضمحلال والتفككات الأسرية والمجتمعية ، وهو ما تحققه المخدرات من أي سلاح أخر، لذا فهي تسلب قوة الدول فيها وتصبح بلا قيمة تابعة لا متبوعة ، وتكون نهايتها الهلاك المحتوم ، حيث تعتبر الشعوب العربية من أكثر الشعوب المستهدفة من قبل المنظمات الصهيونية العالمية ، ذلك بأن المخدرات هي أعظم الأسلحة الخطيرة بيد الدول الاستعمارية التي تحاول بها ابادة الشعوب الضعيفة او القوية ، بهدف اخضاعها او استسلامها لها ، فلم تكن الغاية الكبرى من وراء ذلك الانهيار الاجتماعي فقط ، بل الهدف من ذلك هو الانهيار الاقتصادي واستسلام الارادة للدول الخارجية مما تجعله هدف سياسياً ، في اي مكان في العالم ، لذلك فأن مشكلة المخدرات هي مشكلة عالمية ويوجب التصدي لها من خلال الاهتمام السياسي كونها حرب حقيقية داخل كل بلد من بلدان العالم [2] .

1-انظر.د. خالد حمد المهندي . المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليج العربي.(اطروحة دكتوراه)قطر 2013.، ص 102 - 103 – 104.

2-انظر.د.فيصل نجيب حسين سلطان.فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات. دراسة مقارنة (دبلوم عالي)كركوك2021. ص61.

المبحث الثاني:اركان جريمة المخدرات

وصفت ظاهرة المخدرات على أنها آفة خطيرة في جميع المجتمعات والتي قلقت جميع الدول بسبب انتشارها المتزايد من قبل بعض فئات المجتمع سواء داخلياً أو دولياً ، ولكي تقوم تلك الجريمة لا بد من توافر بعض الأركان الرئيسية التي تستند عليها ولاعتبارها جريمة حدية لكي تحدد بنيانها القانوني فهذه الأركان هي كالأتي:

المطلب الاول:الركن المفترض

الفرع الاول:مقدار المخدر :- جرائم المخدرات تقتضي أن تنصب على مادة مخدرة اذ بدونه لا تتحقق الجريمة وعليه ينصب السلوك الأجرامي فهو سابق بالوجود على فعل الجاني وسلوكه ، اضافة الى ذلك ولكون المخدر محور التجريم في جرائم المخدرات ان يفرد له ركن مستقل كي تسهل الاحاطة بانواعه لأن المواد المخدرة متعددة الانواع والتسميات وكذلك بيان مقداره لانه توجد حالات خاصة لمقدار المخدر لثبوت الجريمة واخيرا نجد بانه لا يشترط ضبط المادة المخدرة لثبوت ارتكاب الجريمة ومن اجل ذلك سنتعرف اولا على انواع المخدرات وبيانه في الحكم والقاعدة ان كمية المادة المخدرة لا تعتبر ركنا في الجريمة فالمشرع يكتفي بان يكون محل الجريمة مادة مخدرة ، ولا يشترط بعد ذلك كمية معينة من هذا المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان مقدار المخدر ضئيلاً طالما ان له كيان مادي محسوس وبالتالي اذا بين القاضي في حكمه نوع المادة المخدرة ولم يحدد مقدارها فان حكمه يبقى صحيحا لان الجريمة احراز المخدرات تتم بوجودها في حوزة محرزها مهما صغر مقدارها او كانت دون وزن [1] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن العقوبة تكون واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلا كما اذا لم يعين القانون حدا ادنى لكمية المادة المخدرة كما قضت بانه متى كانت الشلوتات التي وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة قد امكن فصلها وكانت لها كيان مادي محسوس ويمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذي انتهى الى ادانة المتهمة لاحرازها المخدر يكون صحيحا في القانون .ونجد الامر اكثر من ذلك حيث قضى بان الجريمة تكون تامة ولو كان هما عثر عليه مع المتهم ورقتين بهما اثار ظهر انهما تحتويان على اثار دون الوزن من مادة الحيشش

1-انظر.د. صباح كرم شعبان. جرائم المخدرات طبعة 1984 .ص 95.

مقدار المادة المخدرة يعتبر ركنا في الجريمة:- وهذه الحالة اذا لم تتوفر لكمية التي نص عليها القانون مثال ذلك نص المادة العاشرة من قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 المعدل التي عينت نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الاشخاص المرخص لهم بحيازة واحراز المواد المخدرة حيث نصت (محضور على صيادلة استحضار الوصفات الحاوية على الكوكاين او املاحها الموجودة في المستحضر الموصوف 30 سنتغم او اذا تجاوزت نسبة الكوكايين او املاحها على 4% واذا كان المستحضر للاستعمال الداخلي وجب خرج الكوكايين او املاحها بما لا يقل عن مادتيين طبيعيتين اخر بينت ان املاحها لا تتجاوز كمية الكوكايين 30 سنتغم في المستحضر كله) وكذلك الجدول رقم 3 الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعترف بالقانون رقم 16 لسنة 1962 والذي يبي الحد الاقصى لكمية المادة المخدرة حيث جاء فيه :

1- ب_ اذا كانت كمية المخدر لا تتجاوز 100 ملغم في الوحدة الدوائية الواحدة وكانت نسبة التركيز لا تتجاوز 2، 5 في المستحضرات غير المتجزئة.).في هذه الحالات يجب على القاضي أن يبين مقدار المخدر في حكم الادانة فاذا جاء حكمه ناقصا من هذا البيان كان معيبا بالقصر يجب نقضه .

2- مستحضرات الكوكايين (باز) الكوكايين والمستحضرات الافيون والمورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين فيها 2 محسوبة على اساس باز المورفين اللا مائي والمركبة من عنصر او اكثر وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو تسبب تعرض الصحة العامة للخطر.

3- مركب مسحوق أبيكاك والافيون :-10 في المائة مسحوق الأبيكاك والافيون 10 في المائة من مسحوق الابيكاك ممزوج جيدا مع80% من مادة اخرى مسحوقة لا تحتوي على المخدر. ومما تقدم يتضح بانه لاعتبار المادة المضبوطة من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ان يثبت للمحكمة انها تحتوي على نسبة من المخدر أكثر من النسبة المسموح بها قانونا . ومن تطبيقات القضاء نجد محكمة النقض المصرية قضتبانه يتبين الملحق بالقانون رقم 185 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي تكفل بيان المواد المعتبرة مخدرة انه في خصوص مادة المورفين فان المشرع قد حرم اجازة هذه المادة وكافة املاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة او غير المدرجة في قواميس الادوية والذي تحتوي على اكثر من 2% من المورفين وكذلك مخففات المورفين فيمادة غير فعالة المماثلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها, هذا ولم يورد الكوكايين على انها من المواد المعتبرة المخدرة واذا كان مما يستفاد من ذلك ان مادة المورفين تعتبر مادة اخرى اذا كانت عند ممتزجة بغيرها فاذا امتزجت بمادة اخرى فانه يجب التفرقة ما بين ما اذا كان هذه المادة فعالة ام غير فعالة فاذا كانت فعالة وجب أن تزيد نسبة المورفين بعد المزج على 0،2% حتى تعتبر من المواد المخدرة اما اذا

كانت من المواد غير فعالة اي مزجت بمادة غير فعالة فحيازتها جريمة معاقب عليها قانونا مهما كانت درجة تركيزها [1] .

وقضى محكمة النقض المصرية) بأنه بما يخص كلوريدات المورفين فانه تعتبر من الموادالمعاقب على احرازها والاتجار فيها وليس ضروريا ان يبين الحكم الصادر بالعقوبة النسبة التييدخل المورفين في هذا المركب فان القانون لم يشترط في املاح المورفين نسبة ما وما اشترطهذه النسبة الا في الامزجة والمركبات والمستحضرات والادوية لان كمية المورفين فيها تزيد او تنقص عادة عن هذه النسبة يرى البعض انه لابد من ضبط المادة المخدرة لصحة حكم الادانة في جنايات المخدرات لان القاضي ملزم ببيان نوع المخدر او بيان نوع المخدر يتطلب الاستعانة بالخبرة الفنية وهذا لا يمكن أن تتحقق أذا لم يتم ضبط المادة المخدرة ولكن هذا الرأي منتقد لأن ضبط المادة المخدرة ليس شرطاً لأقناع المحكمة بثبوت التهمة المسندة إلى المتهم . فالمحكمة يجوز لها أن تكون عقيدتها من أي دليل في الدعوى ولو لم يتم ضبط المادة المخدرة . لذلك قضي بأنه لا يلزم توافر ركن الأحراز أن تضبط المواد المخدرة مع المتهم بل يكفي أن يثبت أن المادة المخدرة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك فمتى كان الحكم قد عني بأيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي الى ان المتهم الذي عوقب قد دس الأفيون للمتهم الآخر الذي لم يعاقب (فذلك يعتبر أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه وبذلك يتوافر ركن الأحراز بحقه

الفرع الثاني: ضبط المخدر:- .لا يلزم لصحة الحكم الصادر بالأدانة أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم فيكفي لسلامة هذا الحكم أن تثبت محكمة الموضوع من صدور الفعل المكون للجريمة من المتهم وان المادة التي اتصل بها تعد مخدر في المخدرات المنصوص عليها القانون .ويتحقق الركن المفترض حتى اذا وجد المتهم يدخن الحشيش من دون أن يضبط معه أية كمية منها حيث قضي بأنه متى اثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فأن هذايكفي لأعتباره محرزاً .ولأستضهار ذلك فللمحكمة أن تستعين بالأخصائيين و المحللين للوقوف على حقيقة المادة المضبوطة ونوعها وآرائهم ليست ملزمة اذ أن قاضي الموضوع هو الخبير الأعلى في كل ما احتاج فيه الأمر لرأي الخبير .ولكن اذا دفع أمامه بأن المادة المضبوطة ليست مخدراً كان عليه أن يندب خبيراً لأبداء رأيه فيها لتعلق هذا الدفع بمسألة فنية هي من الأوجه المؤثرة على ظهور وجه الحق في الدعوى .[2]

1-انظر. د . صباح كرم شعبان .جرائم المخدرات .(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير.دار النشر.العراق 1984. ص .111.
2-انظر.د.به يان عيسى يوسف.جرائم المخدرات.بحث مقدم للترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني.السليمانية2011.ص22.

وقد حصر المشرع العراقي المواد المخدرة في الجداول الملحقة بالقانون رقم 68 لسنة 1965 فأذا تبين ان المادة المضبوطة هي من المواد التي يشملها نص التجريم ، وجب على القاضي أن يبين نوع المادة المخدرة عند الحكم بالأدانة ، واذا لم تكن المادة المضبوطة ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات وجب على القاضي الحكم بالبراءة .

وكذلك لابد أن يتم الضبط والتحري عن المخدرات بطرق قانونية ووفق الأحكام العامة في التفتيش الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد ذهبت محكمة تميز أقليم كردستان في قرار لها تحت عدد 21 / الهيئة العامة - الجزائية 2010 الى (تصديق قرار الأفراج الصادر بحق المتهم (ص) حيث أن قرار الأفراج عنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون على الرغم مما ورد في القرار التميزي المرقم 88 / ه ج / 200 في 27/7/2008 لكون الأدلة المتحصلة في الدعوى لا تصلح أن تكون سببا للتجريم ولا تحمل الكفاءة القانونية لبناء الحكم عليها كما ان أجراءات التفتيش وضبط المواد قد جرت خلافاً لأحكام التفتيش المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ....

وقد ذهب المشرع المصري الى أبعد من ذلك حيث نصت المادة 49 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار بها قد جعلت لمديري الأدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الظباط الكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيصفة مأمور الظبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم من صدر اليه أو التفتيش وهو رئيس منطقة الأدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والضابط الذي ندبه للتفتيش والذي يعمل بنفس المنطقة يكونا مختصين بأجراء التفتيش الذي تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب مالها من اختصاص الطعن 4399 لسنة 59ق جلسة 16/11/1989 [1]. لضباط الأدارة العامة لمكافحة المخدرات سلطة عامة وساملة في ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 182 لسنة 1960 أساس ذلك .

1-انظر. د. صلاح الدين جمال الدين . الطعن في التحريات واجراءات الضبط.دار الفكر الجامعي.مصر.2014. ص 18.

المطلب الثاني:الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة [1] . وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما.والجدير بالذكر أن النتيجة الجرمية الناشئة عن جرائم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، لأنها من جرائم الخطر، كما أن العلاقة السببية لا تثير أية صعوبة في مثل هكذا جرائم، فتحال دراستها إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات. لذلك سنقتصر على بيان السلوك الإجرامي المتمثل بما ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الأفعال الآتية :

اولاً :- الاستيراد والتصدير: يتمثل الاستيراد بإدخال المخدرات والمؤثرات العقلية، والسلائف الكيمائية إلى جمهورية العراق [2].أما التصدير فهو إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير، إلا إذا دلت قرينةعلى خلاف ذلك [3].

وجريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ليست خاضعة لشروط معينة، بل هي واقعة قانونية تتضمن إدخال تلك المواد المخدرة إلى أراضي جمهورية العراق بأية وسيلة من الوسائل وتقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع.

كما لا يعتد القانون لتحقق جريمة الاستيراد والتصدير أن يُقيد الجاني بتوزيع أو استهلاك المواد المخدرة داخل البلاد، فتعد الجريمة متحققة حتى لو كان الجاني يهدف من إدخال المواد المخدرة إلى البلاد لغرض إرسالها إلى دولة أخرى.

والجدير بالذكر أن جريمة استيراد المواد المخدرة وتصديرها تُعد صورة من صور الحيازة أو الإحراز، إلا أن المشرع قد أفرد لهذا الفعل نصاً خاصاً به . والفرق الجوهري بين جريمتي الاستيراد والتصدير) و (الحيازة والإحراز هو أن الأولى تقع على خط الحدود الكمركي، أو المنطقة الكمركية إدخالاً وإخراجاً أو نقلاً بطريق العبور، أما الحيازة والإحراز فتقع في أية بقعة من بقاع البلد.

1-انظر. أ.د علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة ط2 - 2010 - ص 139.

2- الفقرة (5) من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ.

3-الفقرة (6) من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ.

ثانياً:- الإنتاج:- ويُقصد به فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي [1] .ويحصل الإنتاج العمليات كافة التي تنتهي بنتيجة الحصول على المادة المخدرة ، ولا يعتني القانون بالطريقة التي تنتج بها تلك المواد، فيكفي أن تكون هذه الطريقة منتجة للمواد المخدرة، سواء أكان فاعلها مختصاً كالصيدلاني المجاز بتحضير واستيراد المواد المخدرة بكميات محدودة، وقام بإنتاج مواد مخدرة عن طريق المستحضرات الكيميائية المستوردة أو الموجودة لديه خلافاً للغرض الذي أجيز له استيرادها، كخلط مادتي السومادريل (حبوب) و البلموكودين (شراب)، وكلاهما مادة طبية تُعطي النشوة وتؤدي إلى النعاس، لكن التقارير الطبية أثبتت أنها قد تتحول إلى مواد مخدرة إذا تم تعاطيها بجرعات كبيرة [2].

ثالثاً:- التصنيع:ويُقصد به جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر، وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني [3] ، وتُعد عملية التصنيع قائمة وتأخذ وصفها القانوني بغض النظر عن الطريقة التي أنتجت بها المخدرات والمؤثرات العقلية، آلية كانت أم يدوية، كما يدخل ضمن عملية التصنيع تخليص المواد المخدرة من الشوائب العالقة بالنباتات الطبيعية المؤثرة عقلياً، وذلك عن طريق فصل مادة مخدرة عن مادة مخدرة أخرى، أو تحويلها إلى مادة أخرى كتحويل الأفيون الخام إلى مورفين أو فصل الثاني عن الأول.

1-الفقرة (9) من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ.

2-انظر. تصريح للقاضية هدى جمهور جاسم - القاضية المختص بالنظر في جرائم المخدرات في بغداد - موقع السلطة القضائية. https://www.iraqja.iq/view.2320

3- الفقرة (8) من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ.

رابعاً:- الزراعة: ان عملية زراعة المواد المخدرة والتي تدخل ضمن مفهوم الإنتاج يُعاقب عليها القانون، سواء أكانالإنتاج يتم عن طريق الزراعة كالأفيون والحشيش، أم يحتاج إلى عمليات صناعية أيضاً كالمورفين والهروين والكوكايين وهي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، وقد فعل المشرع العراقي حسناً بشمول جميع الأفعال الزراعية بالعقاب والتأثيم بأي طور كانت، ومن ثم يُعد الركن المادي متحققاً حيث تتم الجريمة بمجرد فعل الزراعة، لأن هذا الفعل بحد ذاته جريمة سواء نبت الزرع أم جفت شجيراتهوالنص الخاص بالزراعة فيه متسع من المعنى فهو يشمل نثر البذور وتوابع الزراعة كتقليم المزروعات المخدرة، واستئصال النباتات الطفيلية عنها لئلا تعيق عملية نموها بالشكل الصحيح، كما لا يقتصرالتجريم على فعل زراعة النباتات المخدرة فقط، وإنما يشمل ذلك بيع وترويج وحيازة بذورها.

خامساً:- استيراد أو جلب أو تصدير نباتات مخدرة :وهذا الفعل يندرج تحت مفهوم المتاجرة التي تتمثل بالإنتاج والصنع والاستخراج والتحضيروالحيازة والتقديم والعرض للبيع، والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفاتوالسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط مابين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في قانون المخدرات العراقي النافذ [1].

سادساً:- إغواء الحدث أو تشجيع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أوالمؤثرات العقلية: إن قيام الجاني بهذا السلوك وتشديد العقاب عليه من قبل المشرع العراقي كما سيأتي لاحقاً يتمثل في أن الجاني قد استغل محيطه الاجتماعى لترويج هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، من ناحيةاستغلال ضعف إدراك الأحداث لإشباع رغباتهم عن طريق هذه السموم، فضلاً عن تشجيع الزوج أو المقربين له بتعاطي المخدرات تحت أي ذريعة كانت، إما بعدها كوصفة طبية لإزالة الألم أو كتبرير استعمالها من الناحية الشرعية كما يحدث لدى الكثير من متعاطي المخدرات كونها مواد مسكنة، أومنبهة ومساعدة على إتمام الأعمال دون جهد جسدي كبير، فيكون الجاني بهذا السلوك الإجرامي قد أحدث قاعدة كبيرة من المتعاطين والمروجين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وساهم في تفكك الجانب الأسري بهذا السلوك الإجرامي المشين.

سابعاً:- الحيازة والإحراز ويُقصد بها وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض [2].

1- الفقرة (11) من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ.

2- الفقرة (7) من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ.

وهذا التعريف يختلف عن تعريف الحيازة وفق نصوص القانون المدني النافذ حيثتعرف الحيازة بأنها وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه، أو بالواسطة سيطرةً فعلية على شيء يجوزالتعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق) [1].

وهذا الاختلاف في تعريف القانونين يعود إلى الذاتية الخاصة بقانون المخدرات بوصفه قانوناً يهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بينما يهدف القانون المدني إلى معالجة الحيازة بقصد تحديد آثارها وتقدير حمايتها كونها أحد مصادر الحقوق، من ثم فإن للحيازة وفق المفهوم الجزائي ثلاث صور كما يأتي:

1- الحيازة التامة أو الكاملة ويُقصد بها السيطرة الفعلية على المواد المخدرة، ومباشرة سلطات المالك أو من ادعى ملكيته مع توافر نية الاستئثار به ، أي أن المقصود هنا هو توافر عنصري الحيازة المادي والمعنوي، أو على الأقل المعنوي فقط .

2- الحيازة المؤقتة أو الناقصة: وتعني توافر الحيازة في شقها المادي فقط دون المعنوي، حيث تكون عبارة عن مجموعة من الأفعال المادية التي يقوم بها الشخص على المواد المخدرة دون أن يكونمالكها، و دون أن يظهر عليها بهذا المظهر، و لذلك سميت بالحيازة الناقصة لنقصانها العنصر المعنوي، واقتصارها فقط على العنصر المادي فحسب، ومثال على هذه الصورة من الحيازة في قضايا المخدرات من يحتفظ بالمواد المخدرة كوديعة عنده أودعها لديه أحد الأشخاص دون علمه بماهيتها.

3-الحيازة المادية أو حيازة اليد العارضة: تقوم هذه الصورة من صور الحيازة على وجود المخدر مادياً في يد الشخص دون أن يتوافر له أي حق يباشره على المواد المخدرة، لا باسمه هو ولا بالنيابة عن الغير، و لهذا فإن حيازة اليد العارضة تتوافر على المواد المخدرة و الأسلحة والذخائر و المتفجرات أيضاً بصورة عارضة وعابرة، دون أن تكون لا حيازة تامة ولا حيازة ناقصة ومثال هذه الصورة أن يُمسك أحد الأشخاص المادة المخدرة بيده بقصد شرائها، أو معاينتها أولتجربتها أو لغرض المشاهدة

ثامناً:- التشجيع على التعاطي:إن التشجيع على التعاطي يندرج تحت مفهوم التحريض حيث تُعد جريمة التحريض والتشيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تامة إذا ارتكبت بناءً على هذا التحريض[2].

1- الفقرة (1) من المادة (1145) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل.

2-حيث جرم قانون العقوبات العراقي النافذ (التحريض بشكل عام وذلك في الفقرة (١) من المادة المواد (٤٨) بنصها القائلة فيه : (يعد شريكا في الجريمة : ١ - من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض)، والفقرة (١) من المادة (٥٠) بنصها القائلة فيه : كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

فيُفهم من ذلك أن المشرع قد عد مسؤولية المحرض والمشجع على تعاطي المخدرات هي نفس مسؤولية مرتكب الجريمة الواقعة بناءً على ذلك التحريض، وسبب ذلك يعود إلى أن الجريمة ما كانت تقع لولا عملية تحريضه المرتكب الجريمة، ودفعه وتشجيعه لإيصاله إلى حالة العزم بارتكابها تحت أي أسباب ومسوغات ارتكابها المقصودة من قبل المحرض نفسه، سواء كان هذا المحرض فرداً ، أو جماعة أو فئة أو أي جهة كان نوعها أو صنفها.

تاسعاً:- إدارة وإعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدراتإن إعداد وتهيئة مكان آمن لتعاطي المخدرات، فضلاً عن إدارته من قبل القائم المتكفل بالقيام بهذا الجرم لا يختلف عن مسألة التحريض والتشجيع على تعاطي المخدرات، لأن الجاني في هذه الصورة يُعد شريكاً أساسياً في ارتكابها، وذلك عن طريق تهيئته لمكان ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، لأنه بهذا التصرف يخلق بيئة تجعل المتعاطي يشعر بالأمان والاندفاع نحو تناول هذه السموم،ولا يُشترط واقعاً أن يكون المكان المهيأ للتعاطي مكان مستقلاً وخاصاً بهذا الأمر، وإنما يكفي أن يكون مكاناً آمناً يستطيع المتعاطي أن يرتاد عليه، ويتعاطى المخدرات بعلم وترتيب صاحب هذا المكان كأن يكون مقهى شبابياً أو ما يعرف بـ (الكوفي شوب)حيث تعد هذه الأماكن الأكثر رواجاً لانتشارالمخدرات[1].

1- تصريح لرئيس محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية - القاضي خالد المشهداني - موقع السلطة القضائية https://www.iraqja.iq تاريخ الزيارة 18-2-2024

المطلب الثالث:الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية، فالجريمة ليست كياناً مادياً قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما أصطلح عليه الركن المعنوي للجريمة، ويُراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة [1].

الفرع الاول : القصد الجنائي (العلم والإرادة):يعرف القصد الجرمي من الناحية القانونية بأنه : (توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل المكونللجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى) [2] ، أي أنه يتحقق بمجرد قيام الجانيعن إرادة واختيار بارتكاب الفعل الجرمي، و هو يعلم بأن المشرع يُجرم ذلك الفعل، أي علم الفاعل بأنالمادة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون، فإنكان يجهل طبيعة المادة أو كنهها فلا يتوفر في حقه الركن المعنوي، ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته.

كما أن العلم المكون للركن المعنوي لا يُفترض وإنما يجب إثباته بطرق الإثبات كافة من طرف القائمين بالتحقيق في جرام المخدرات، لأن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة الذي يجب إثباته بصورة فعلية ولا يصح افتراضه، وإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه يجهل كون المادة المخدرة التي ضبطت بحوزته هي من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً، فيتوجب على المحكمة إذا أرادت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يمسكه مخدر، فالدفع المتمثل في جهل المتهم بأن ما بحوزته عبارة عن مادة مخدرة، يُعد دفعاً جوهرياً منصباً على نفي توافر الركن المعنوي في الجريمة والتي لا تتحققبدونه ، ويؤثر ذلك على مصير الدعوى، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة أن تأخذ بهذا الدفع، أو أن ترد عليه بأسباب صحيحة وقانونية مستمدة من أوراق الدعوى و ملابساتها ووقائعها الثابتة.وتوفر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلفالظروف التي تعرض عليه ، كما لا يكفي لقيام الجريمة العلم بأن المادة هي من المواد المخدرة بل لا بد من أن يكون الجاني قد أتى أحد الأفعال المجرمة في جرائم المخدرات بإرادته و اختياره فالجريمة لاتتحقق إذا كان الفاعل قد أكره على إتيان أحد الأفعال المجرمة في القانون.وعليه فإن الجريمة لا تتحقق ممن يُكره على إتيان فعل من الأفعال المادية لإحدى جرائم المخدرات والجدير بالذكر أن صغر السن لا ينهض سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية، ولا يقوم مقام الإكراه فالإرادةالآثمة إذن وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي، ومن ثم تتحقق الجريمة من دونها لا قيام للجريمة[3].

1-انظر. أ.د علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي .مصدر سابق. ص 148.

2- الفقرة (1) من المادة (33) من القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3-انظر. أ.د علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي.مصدر سابق.ص151.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (الباعث على ارتكاب الجريمة):

يتحقق القصد الخاص بوجود باعث دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توافره إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم[1] ، وفي القصد الخاص يُفترض وجود القصد العام بعنصريه العلم والإرادة .

فبالنسبة لجنايات المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولكن في بعض تلك الجنايات خروج عن القاعدة العامة، واشتراط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد العام.

والجرائم التي يتطلب أو يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الاتجار أو قصد التعاطي، أو قصد التقديم للتعاطي أو التسهيل، أو كقصد الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم إلا بتوفر هذا القصد لدى المتهم، فإن انتفى القصد الذي اعتد به القانون في قيام الجريمة، انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنه وقامت في حقه جريمة إحراز المخدر إذا توافرت شروطها، وبالتالي يتغير التكييف القانوني للجريمة مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب هذا التكييف. مثال ذلك : إذا جلب أو صدر شخص ما مادة مخدرة بقصد الاتجار، فإن سلوكه الجرمي يختلف من حيث الخطورة عن شخص جلب أو صدر مادة مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.وفي ضوء ما تقدم سنبين شرحاً مختصراً لأهم الجرائم التي يوجب القانون توافر الركن الخاص بها وكما يأتي :

1- قصد الاتجار بالمواد المخدرة: يذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى أن قصد الاتجار لا يتحقق إلا إذا قصد الفاعل احتراف التعامل في المخدر، أي أن يتخذ من التصرف في المخدر نشاطاً معتاداً له [2] ، فإذا تحقق القصد الخاص لدى المتهم بأنه يحوز المادة المخدرة من أجل الاتجار بها فإنه يكون قد ارتكب جناية الاتجار، وإذا لم يتوافر القصد الخاص في هذه الجناية فلا تقع جناية الاتجار ، وإنما نكون أما جناية إحراز مواد مخدر كما أسلفنا، وإن كنا نختلف مع هذا الرأي الذي يعتمد على احتراف واعتياد الاتجار ليقوم القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق بكل تصرف فيه مقابل بغية تحقيق ربح ولو لمرة واحدة، أي أن القصد الخاص في جناية الاتجار يتوافر إذا قام الشخص بطرح المادة المخدرة للتداول بين الناس والحصول على أرباح من ذلك السلوك الجرمي، دون أن يكون محترفاً أو معتاداً على الاتجار بهذه الآفة القاتلة.

1-انظر. د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن بيروت - 1999 - ص 279

2-انظر. د. عبد القادر الشيخ - شرح قانون المخدرات السوري رقم (2) لسنة 1993 - ص 61.

2- قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي:يتحقق القصد الخاص لدى الجاني في هذه الجريمة إذا كان لا يقصد من اتصاله بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي غير التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ودون أن يكون قصده الخاص من الاتصال بالمخدر من أجل طرحه وتداوله بين الناس والاتجار به، أو تقديمه للغير أو تسهيل تعاطيه.

كما يتحقق قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لدى الجاني سواءً حصل التعاطي أو لم يحصل حيث أن أركان الجريمة تتحقق بوقوع الفعل المادي المتمثل في الاتصال بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو أحد النباتات المخدرة المحظورة مع توافر قصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي دون استلزام وقوع فعل المتعاطي، أو الاستعمال الشخصي فعلاً.

3- قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله:يتوافر القصد الجنائي الخاص بعلم الجاني أن فعله الذي يرتكبه من شأنه أن يمكن المتعاطي من تسلم المخدر، أو أنه يُسهل له تعاطيه في غير الأحوال الجائزة قانوناً.

مثال: أن يقوم صاحب مقهى أو مطعم أو كازينو بتخصيص مكان أو غرفة من أجل أن يسمح لبعض الأشخاص بتعاطي المواد المخدرة بداخلها، أو أن يقدم لهم مواد مخدرة ويسمح لهم بتعاطيها داخل مقهى مملوك له، أو أن يقوم بتقديم (النرجيلة) التي تحتوي بضمنها على (المعسل) الممزوج بالمواد المخدرة من أجل تعاطيها والاتجار بها.

وتبقى مهمة استخلاص القصد الجنائي منوطة بالمحكمة المختصة في التحقيق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فهي الجهة التي تقدر بحسب ما يُقدم لها من دلائل مستنبطة من الدعوى المطروحة أمامها، لتؤكد مدى توافر القصد الجنائي العام أو الخاص لدى المتهم في مثل هكذا جرائم من عدمه.

المبحث الثالث:العقوبات التدابير لجرائم المخدرات

سوف نتطرق في مبحثنا هذا على العقوبات والتدابيلا القانونية لجرائم المخدرات في القانون العراقي حيث سنتحدث في المطلب الاول عن العقوبات الاصلية لجرائم المخدارات وفي المبحث الثاني العقوبات المشددة لجرائم المخدرات واخيراً وليس اخراً العقوبات الاضافية او غير الاصلية لجرائم المخدرات.

المطلب الاول:العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات

الفرع الاول:- عقوبة جرائم المخدرات التي ترتكب بقصد الاتجار وتعتبر تلك الجرائم من أخطر الجرائم والتي تؤدي الى أنتشار المخدرات وتفشيها في المجتمع ولهذا نرى أن غالبية التشريعات تفرض عليها عقوبات شديدة حيث نص في الفقرة (ب /14 / أولاً) المعدلة على (يعاقب بالأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تتجاوز على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة الاف دينار من أرتكب بغير أجازة من السلطات المختصة فعلا مما يلي)

1 - أستورد أوصدر أو جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو أنتجها أو صفها بقصد الاتجار بها أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل له عنها بأية صفة كانت ولو كان ذلك بغير مقابل أو توسط في أية عملية من هذه العمليات .

2- حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو أحرازها أو شراءها أو تسليمها بأية صفة كانت بقصد الاتجار بها .

3 - زراعة نبات القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكا أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار بها .كما نجد بأن المشرع العراقي قد أجاز الحكم بالأعدام في حالة الزراعة بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي اذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة العراقية أو مستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها ووقعت العقوبة أثناء مجابهة الحدود[1].

1-المادة(7)الفقرة(2) من قانون تعديل السادس لقانون المخدرات رقم 144 لسنة1979.

وجدير بالذكر أن تلك العقوبات في القانون المخدرات العراقي جاءت أخف بكثير مما هو عليه حال العقوبات في قانون المخدرات المصري نضراً لما عان منه الجتمع المصري من تفشي ظاهرة تعاطي الحشيش لابل ذهبت الى أكثر من ذلك حيث منعت المحاكم من تطبيق الظروف المخففة للعقوبات أذ قصرت التخفيف اذا توافرت ظروف تبرر ذلك على النزول الى العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فأذا كانت العقوبة هي الأعدام فأن القاضي لا يستطيع أن يحكم مهما توافرت مسوغات التخفيف الابعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ولا يستطيع الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة كما تخولها المادة 17 من عقوبات المصري [1] .

وعلة التشديد في هذه الجرائم هي انها تؤدي الى أنتشار المخدرات ويكون الحصول على المخدرات مسير لمن يريد تعاطيه

الفرع الثاني:- عقوبة التعاطي والأستعمال الشخصي للمخدرات تختلف عقوبة جرائم التعاطي والأستعمال الشخصي للمخدرات بأختلاف نظرة المجتمع والمشرع أزاء التعاطي . فهناك مجتمعات تنظر الى المتعاطي نظرة الشخص المريض وبدل ايقاع العقوبة عليه فالقانون الفرنسي يجيز للقاضي بدلاً من الحكم بحبس المتهم أن يأمر بوضعه تحت العلاج الأجباري . أما القانون اليوناني الصادر في 1954 يعاقب من يضبط وهو يتعاطى المخدرات بالحبس سنتين .

أما المشرع المصري يعاقب كل من حاز أو أشترى أو أنتج أو وضع مواد مخدرة أو زرع نباتات مخدرة بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه مصريالى ثلاثة آلاف جنيه [2] .

أما في العراق فنجد أنه أورد أفعالاً يعاقب عليها أذا كانت مرتكبة بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي حيث نصت المادة (14/2) المعدلة على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار من حاز أو أحرز المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو زرع نبات القنب أو خشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكاء وكان ذلك بقصد التعاطي والأستعمال الشخصي).

ونرى أن العقوبات في قانون المخدرات العراقي جاءت مشددة بالمقارنة الى العقوبات الواردة في قوانين الدول الأخرى .

1-المادة (17) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2-د.صباح كرم شعبان. مصدر سابق.ص189.

ويجب الأشارة هنا أن المشرع العراقي قد خفض العقوبة في حالة الأدمان على تعاطي للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) (من هذه المادة أن تأمر بأيداع من ثبت أدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته أحد المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ليعالج فيها لمدة ستة أشهر) وكما بناء على طلب الأدعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل أنقضاء هذه المدة اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية في المصح أو المكان الصحي الذي أودع فيه. وذلك للأخذ بالمفاهيم الحديثة التي جاء بها بروتوكول تعديل الاتفاقية الجديدة للعقاقير المخدرة لسنة 1961 والمصدقة بالقانون رقم 16 لسنة 1962 من ضرورة أخضاع المدنين على المخدرات للأجراءات عقابية خاصة قوامها المعالجة والتأهيل .

الفرع الثالث:- عقوبة جرائم المخدرات الأخرى: وهذه الجرائم هي التي ينتفي فيها قصد الاتجار أو التعاطي والأستعمال الشخصي وقد تطرق قانون المخدرات العراقي الى عقوبة هذه الجرائم على الوجه التالي :-

أ- نصت المادة الرابعة عشرة في الفقرة رابعاً المعدلة على

يعاقب المخالف لأحكام أحدى المادتين (9-10) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بهما). ب نصت المادة الرابعة عشرة في الفقرة ثالثاً المعدلة على يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :-

1- من سمح للغير بتعاطي المخدرات في أي مكان عائد له ، ولو كان ذلك بغير مقابل 2 - من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات بحضوره وبعلم منه ، ولا يسري ذلك على زوج صاحب المكان أو أصوله أو فروعه وأزواجهم وأخواته وأزواجهم .

3- من أهوى حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر على تعاطي المخدرات أوحسن له تعاطيها . ج - نصت المادة الرابعة عشرة الفقرة رابعاً على يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من 1- من خالف حكماً آخر من أحكام القانون .

2 - من علم بوجود نباتات القنب أو خشخاش أو الأفيون والقات وجنبه الكوكه مزروعة في مكان ما للأغراض المذكورة في هذه المادة ولم يبادر بأخبار أقرب سلطة عن ذلك[1].

1-المادة(9) والمادة (10) من قانون من قانون تعديل السادس لقانون المخدرات رقم 144 لسنة1979.

المطلب الثاني: العقوبات المشددة لجرائم المخدرات

أن قانون المخدرات العراقي قد جعل من ظروف خاصة سبباً قانونيا لتشديد العقوبة الى أكثر من الحد الأقصى المقرر في الأحوال العادية أذا كان يتوفر فيه من أسباب قد ترجع بعضها الى صفة الجاني والبعض الآخر الى ظرف العود وسنبحثها تباعاً

فبخصوص الأسباب التي تعود الى صفة الجاني :

حيث نصت الفقرة (د) من المادة (14) (وتكون العقوبة الأعدام أو السجن)

1- أذا كان المتهم قد ترأس جماعة لارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرة (ب - 1 و 2 و 3) من هذه المادة .من شروط تطبيق هذه الفقرة هو أن يكون الفعل المرتكب بقصد الاتجار وليس التعاطي ، فأذا كان بقصد التعاطي فلا يكون محكوماً بالتشديد و أيضاً صفة الترأس ، حيث أذا كان فرداً من الجماعة فلا يشمله التشديد .

2- أذا كان المتهم من موظفي أو مستخدمي الكمارك أو من الموظفين أو المستخدمين لعموميين المنوط لهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العمومين الذين لهم بهذه المواد اتصال من اي نوع كان .

3 - أذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة العراقية أو مستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها

والسبب الثاني يعود الى ظرف العود حيث نصت على ذلك الفقرة (ج/14) حيث نصت وتكون العقوبة الأعدام أذا عاد المتهم الى ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها

في (الفقرة ب - 1) من هذه المادة بعد أن سبق الحكم عليه قانونا عنها . ولتطبيق ظرف التشديد لظروف العود توفير الشروط التالية :-

1- صدور حكم سابق نهائي ، ويجب أن يكون الحكم السابق من أحد الجرائم الواردة في المادة

الرابعة عشرة من (ب ، 1) .

1-المادة (14) الفقرة(د)و (ب) من قانون من قانون تعديل السادس لقانون المخدرات رقم 144 لسنة1979.

2- أن يرتكب جريمة جديدة .

3 - يجب أن تكون الجريمة الجديدة من بين الجرائم التي نصت عليها الفقرة (ب - 1) من المادة 14 / أولاً وأذا كانت الجريمة السابقة من الجرائم الواردة في الفقرات الأخرى من الجرائم المخدرات فلا يكون مشمولاً بظرف التشديد .

ويجب الذكر هنا أن التشديد وجوبي لأن النص صريح ويجب الحكم بعقوبة الأعدام ولا خيار للقاضي أن يفرض عقوبة أخرى اما بخصوص الضروف المخففة لم تنص قانون المخدرات على اسباب التخفيف وتطبق القضاء بهذا الشأن الضروف القانونية والقضائية والمباديء العامة الواردة في قانون العقوبات

المطلب الثالث:العقوبات الاضافية اوغير الاصلية لجرائم المخدرات

الى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع العراقي على نوعين مختلفين وهي كل من العقوبات التبعية والتكميلية والعقوبات الغير اصلية .

اولاً: العقوبات التبعية الاضافية :- فالعقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية وبالتالي دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره لهذه العقوبات الأصلية أن هذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كليا أو جزئياً بمفردها أو مع غيرها من العقوبات الأصلية وبالنسبة لجرائم المخدرات هي نفس العقوبات الفرعية التي جاءت في قانون العقوبات العراقي في المواد من (96 - 98) وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية وهي :-

1 - الحرمان من بعض الحقوق و المزايا .

الى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع العراقي على نوعين مختلفين وهي كل من العقوبات

التبعية والتكميلية والعقوبات الغير اصلية . الفرع الأول / العقوبات التبعية

فالعقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية وبالتالي دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره لهذه العقوبات الأصلية أن هذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كليا أو جزئياً بمفردها أو مع غيرها من العقوبات[1].

الأصلية وبالنسبة لجرائم المخدرات هي نفس العقوبات الفرعية التي جاءت في قانون العقوبات العراقي في المواد من (96 - 98) وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية وهي :-

1 - الحرمان من بعض الحقوق و المزايا .

1-المادة(96) و(98) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسة 1969 المعدل.

2- مراقبة الشرطة .

وسنبحثها تبعاً

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :- حيث تنص المادة 96 من قانون العقوبات العراقي على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستند لحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق و

المزايا التالية :-

1 - الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

2- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجال.

3- أن يكون عضواً في اعمال الأدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها .

4- أن يكون وصياً أوقيماً أو وكيلاً .

5- أن يكون مألفا أو ناشراً أو رئيساً للتحرير أحدى الصحف هذا وأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير ايحاء المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم الى تأريخ أنتهاء العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر المادة (97) [1] .

2- مراقبة الشرطة :- ويقصد بها بصفة عامة أخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من أرتكاب الجرائم مما يتطلب ذلك من تقيده بالأقامة في مكان معين فعقوبة مراقبة

الشرطة من العقوبات المقيدة للجريمة وان كانت تنفذ خارج السجون .

ثانياً: العقوبات التكميلية:- هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها ، بل تابعة لعقوبة أصلية ولكن تختلف عنها في انها لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع وهي :-

أ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

ب - المصدرة ج نشر الحكم .

1-د. علي حسين خلف ود. أ. عبد القادر الشاوي.المبادئ العامة في قانون العقوبات.المكتبة القانونية طبعة 2008. ص434.

وبالأضافة الى تلك العقوبات المذكورة في قانون العقوبات العراقي فأن قانون المخدرات المرقم 68 لسنة 1965 المعدلة نصت على :-(ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق كل مكان أدير أو أعد أوهئ لتعاطي المخدرات ولكن الحاكم مقيد ولا يستطيع الحكم لمدة تزيد على سنة واحدة وهو يستطيع ان يقضي لمدة أقل فأن ذلك متروكةله وحسب تقديره) .

وفي قانون المخدرات هناك نوع آخر من العقوبات التكميلية ولكنها ليست جوازية بالنسبة للقاضي بل هي وجوبية وعلى القاضي أن يحكم بها فأذا لم يحكم بها فأن حكمه يكون معيباً وقابلا للطعن فيه ، ولكن مع ذلك لا يمكن لجهة أخرى أن توقعها لأن هذا يعد تصحيحاً للحكم لا تملكه سلطة أخرى غير المحكمة[1] .

وهذه العقوبات التكميلية الواجبة الذي سنبحثها هي كل من :-

(1) - الغرامة .

(2) - المصادرة .

(3) - أتلاف النباتات

1- الغرامة : حيث نصت قانون المخدرات العراقي في جنايات المخدرات على عقوبة الغرامة حيث نص المادة الرابعة عشرة أولاً في فقرة ب :-

) يعاقب بالأعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار .....)

وتنص المادة في ثانياً) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنين وبغرامة لا تتجاوز الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار) .

2- المصادرة : تنص المادة 14 من قانون المخدرات على الحكم يحكم في جميع الأموال بمصادرة المخدرات المضبوطة وكذلذ الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في أرتكاب الجريمة .

ويمكن تعريف المصادرة بأنها الأستيلاء على مال المحكوم عليه وأنتقال ملكية الى الدولة بدون أي تعويض [2] .

1-د. صباح كرم شعبان.جرائم المخدرات. ص204.

2- القرار رقم 70 كمارك / 1962 في 1/7/1974 من كتاب جرائم المخدرات د. صباح كرم شعبان ص204.

ويشمل هذا النص جميع المواد المخدرة بما فيها النباتات المذكورة في المادة الثانية وفي جميع الأموال وأيا كانت نتيجة الحكم وتعليل ذلك هو أن حيازة المواد المخدرة ممنوع ولا يصبح مشروعا مشروعاً الا أذا ورد نص قانون يجيز ذلك [1] .

وكذلك يجب مصادرة وسيلة النقل وكذلك الأدوات المستخدمة للحصول على المخدرات .ومن تطبيقات المصادرة في الفضاء العراقي حيث أن محكمة التميز في حكم لها مصادرة السيارة التي استخدمها في نقل المخدرات بعد ان قضت ببراءة صاحب السيارة وقد جاء في تعليل الحكملدى التدقيق والمداولة تبين أن قرار مديرية كمارك المكوس العامة المستأنف بعذر تعلقه بالتهمين (ح) وج) ومصادرة السيارة والأفيون المضبوطة واحالة المتهمين المذكورين الى محكمة الجزاء وفق قانون العقاقير الطبية موافق للقانون قرر تصديقه ولدى عطف انظر على الفقرة الكمية المتعلقة بالمتهم (ن) وجد أن المتهم المذكور لم يكن حاضراً محل الحادث ولم يشترك بأي عمل من أعمال الجريمة ولكن أدين بسلل كونه صاحب السيارة التي استعملت في الجريمة وكون المتهمين من مستخدميه الأمر الذي يدل على أن وقوع الحادث جرى بعلمه وموافقته وحيث أن الاستدراك ليس من دلائل الأثبات جزائياً قرر نقض الفقرة الحكمية الصادرة بحق المتهم (ن) المبينة في قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة [2].

وبخلاف نص المادة 14ف فقد ذهبت محكمة جنايات السليمانية وفي قرارها المرقم 196 / ج /2009 الى أعادة السيارة المضبوطة حيث جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي في المحاكمة الجارية بأن المتهم (س) قصد حدود الأيرانية مع المتهم (ص) بسيارة من نوع برازيلي لجلب المتهمة (ع) وهي شقيقة من الأم ، لأجل زيارة والدها في منطقة بنجوين وحالة الوصول السيارة الى السيطرة وتفتيش السيارة عثور على كمية (36) غم(من مادة التلياك ....) . وفي الفقرة الكمية قررت المحكمة أعادة السيارة المضبوطة الى صاحبها الشرعي بموجب وصل استلام تربط بالأوراق

3- أتلاف النباتات: حيث تنص المادة 14 / سادساً على (الحكم في جميع الأموال....كما وحكم بأتلاف النباتات التي زرعت خلافاً لأحكام القاون)

1- د . حسن خلف و د. عبد القادر سلطان . المبادئ العامة في قانون العقوبات.مصدر سابق .ص 438 .
2- نفس المصدر ص206.

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من بحثنا سوف نقدم خلاصة لما جاء فيه وهي :-

الاستنتاجات:

1- أن جرائم المخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيراً على الفرد والمجتمع وخاصة تلك المجتمعات التي بحاجة الى التنمية والتطور الاقتصادي حيث أن المخدرات تضعف وتشل القوى الشابة وان هذه الجريمة قد أولتها منظمة الأمم المتحدة بأهتمام خاص وتحت شعار عالم بلا مخدرات في متناولنا .

2- وقد بحثنا في أسباب تعاطي المخدرات أن هناك أسباب نفسية تعود بعضها الى مراحل الطفولة وخاصة المرحلة الفمية أي منذ مرحلة الرضاعة ، وكذلك يستخدمه الشباب لسيطرة على الخجل والفشل في الحياة وتنمية القدرة الجنسية لديهم .و في الأسباب الاقتصادية بيننا بأن هذا السبب يشجع كثيراً على تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات من جهة هناك دول يعتمد أفرادها على زراعة المخدرات ويجنون أموال طائلة منها ومهما حاولالدول منعهم لا يتمكنون من كون أستبدال زراعة المخدرات بزراعات أخرى لا يدر عليهم تلك الاموال الضخمة ولابد هنا واذا أرادت المجتمعات تنظيم زراعة وصناعة المخدرات لابد أن يقدموا بديلاً مماثلاً وكذلك فكلما كانت الأسرة ذات دخل جيد فأن المخدرات تقل وكلما كان هناك

3- انتشرت جرائم المخدرات في العراق منذ وقت ليس بقصير فأخذت الحكومة في مكافحتها بالوسائل التشريعية التي تدرجت العقوبات فيها إلى الشدة كلما استفحل الداء وا انشر سيما حين ظهرت أخطار المخدرات تشكل عائقا لتقدم المجتمع وتطوره.

4- طبقا لنصوص التشريع العقابي العراقي وتشريعات كثير من الدول تعد صفة كل من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو مستخدمي الحكومة ورجال الأمن وموظفي الكمارك وحرس الحدود ظروف مشددة في العقاب اذا وقعت الجريمة أثناء تأدية واجباتهم كذلك الحال تشدد العقوبة على الجاني اذا ارتكبها في الأماكن العامة والدوائر الرسمية أو ارتكبت أثناء حالة الحرب ومجابهة العدو وعلى العكس بعد صغر السن سببا مخففا للعقوبة بحكم القانون والذي أطلق عليه المشرع العراقي (الحدث) وبعد حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

5- وبحثنا أيضاً العقوبات المقررة لجرائم المخدرات وتحدثنا بأن المشرع العراقي قد كان شديد مع مرتكبي جرائم المخدرات وخاصة شدد العقوبة في حالات من حاز أذا كان مرتكب الجريمة من أحد أفراد القوات المسلحة العراقية ، وكان بقصد التعاطي وكذلك في حالة أذا كان المتهم من موظفي أو مستخدمي الكمارك أو من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوطة لهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة عن تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين

التوصيات:

1- برأينا يجب أعادة النظر في قانون المخدرات العراقي المرقم لسنة 1965 لتطور المجتمع وكذلك التغيرات الحاصلة في النظام السياسي .

2- تحديد السياسة التي يجب اتباعها في التعامل مع متعاطي المخدرات هل ينظر اليهم كمجرمين أم كمرضى يجب تقديم الرعاية لهم أو المشرع العراقي كان شديداً في توجهاته لمواجهة جرائم المخدرات وخاصة جريمة تعاطي المخدرات ، وأسوة ببقية الأنظمة العربية والأجنبية وأهتماماً بحقوق الأنسان لابد من النظر الى متعاطي المخدرات نظرة أكثر أنسانية وخاصة وفي معرض حديثنا عن واقع المخدرات في أقليم كردستان بأن نسبة التعاطي أكثر من نسبة تجارة المخدرات.

3- فتح مراكز خاصة لمعالجة متعاطي ومدمني المخدرات وكذلك المواد المسكرة لفتح الباب أمامهم هم ينون الرجوع الى الطريق المستقيم والعودة الى الحياة الاجتماعية . حيث عدم وجود تلك المراكز يدفع باللذين يرتكبون جرائم المخدرات عرضياً الأستمرار وضياعهم.

4- لاحظنا من خلال القرارات الصادرة من القضاء مسألة المخبرين السريين وافلاتهم من العقاب رغم انهم يقومون بدس المخدرات أو بيعه للأشخاص المشبوهة فيجب أن ينظم تلك العملية بشكل دقيق وأن يكون قاضي التحقيق ملهما ومطلعاً مسبقاً لهذا الأمر .

5- تشديد الرقابة على دخول السلع والأشياء إلى البلد وفحصها بدقة ورفع قدرات الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة ومراقبة الصيدليات المرخصة باستعمال المخدرات للأغراض الطبية ومدى التزامها بالنصوص التشريعية والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

6- ضرورة التركيز على دور الأسرة والمؤسسة التعليمية والمؤسسة الدينية وهو أطار يجيد معرفة واقع المجتمع العراقي ويتميز بسعة الاطلاع على آثار هذه الجريمة وحكم من يتعامل بالمخدرات على المستوى الشرعي والتشريع الوضعي ونظرة المجتمع له.

المصادر

اولاً:القرأن الكريم

ثانياً:الكتب

1- د. أحمد عكاشة . الطب النفسي المعاصر . مكتبة الإنجلو المصرية . القاهرة .1992.

2- د.أحمد أبو الروس. مشكلة المخدرات والإدمان, دار المطبوعات الجامعية, بلا سنة طبع.

3- د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن بيروت – 1999.

4- د. به يان عيسى يوسف.جرائم المخدرات.بحث مقدم للترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني.السليمانية2011.

5- د. تيسير الفتياني, حكم زراعة المخدرات والاتجار بها وتناولها في الشريعة الإسلامية. بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنيت على موقع صحيفة الحقيقة الدولية عدد 166

6- د.حمزة عبد المطلب كريم المعايطة ظاهرة تعاطي المخدرات واثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية ، علم الاجتماع - علم الجريمة - وزارة التنمية الاجتماعية الاردن، ص 345 - 346 / و.د.علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي:علم الاجتماع علم الجريمة - كلية الكرك - جامعة البلقاء التطبيقية - الاردن مروان مسعد ناصر ابو سمهدانة ماجستير ارشاد نفسي وتربوي وزارة التربية والتعليم - الاردن.2007 .

7- د. صباح كرم شعبان. جرائم المخدرات طبعة 1984.

8- . د. صلاح الدين جمال الدين . الطعن في التحريات واجراءات الضبط.دار الفكر الجامعي.مصر.2014.

9- أ.د علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات - العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة ط2 – 2010.

10- د. علي حسين خلف ود. أ. عبد القادر الشاوي.المبادئ العامة في قانون العقوبات.المكتبة القانونية طبعة 2008.

11- . د. عبد القادر الشيخ - شرح قانون المخدرات السوري رقم (2) لسنة 1993.

12- د. عوض محمد, قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي النشر) (الكب الصري الحديث, القاهرة) 1997,

13- د. عادل الدمرادش.(الأدمان مظاهره وعلاجه). طبعة 1982

14- د. عبد الحميد الشواربي . جرائم المخدرات . مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية . 1978

15- د.عبد الرحمن العيسوي.الجريمة والادمان.دار الراتب الجامعية.بيروت 2000.

ثالثاً:الرسائل والاطاريح

1- احمد عبد.موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات(دراسة مقارنة رسالة مجستير)مجلة المنصور.عدد17.العراق 2012.

2- د. خالد حمد المهندي . المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليج العربي.(اطروحة دكتوراه)قطر 2013.

- د . صباح كرم شعبان .جرائم المخدرات .(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير.دار النشر.العراق 1984.

- د.فيصل نجيب حسين سلطان.فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات. دراسة مقارنة (دبلوم عالي)كركوك2021.

- بحث الموسوم: (مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي) دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى) بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة بغداد العدد السادس عشر 2010

رابعاً:القوانين والانظمة

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل.

2-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

4- قانون تعديل قانون المخدرات المصري لسنة 2019.

5- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

خامساً:مصادر من الانترنت

1- تصريح للقاضية هدى جمهور جاسم - القاضية المختص بالنظر في جرائم المخدرات في بغداد - موقع السلطة القضائية. https://www.iraqja.iq/view.2320

2- تصريح لرئيس محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية - القاضي خالد المشهداني - موقع السلطة القضائية https://www.iraqja.iq